# اتفصاق

# بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المداكة المغربية بشان تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكرمة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملاتمة لتنمية التعاون الاقتصادى بينهما وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين ، وخاصة عن طريق استثمارات مستثمرى أحد البلدين في إقليم البلد الآخر ؛

وإدراكا منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساهمة ذلك في حفز تدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادى بكلا البلدين؛

قد اتفقتا على ما يلى :

# (المسادة الأولى)

# تعساريف

# لأغراض هذا الاتفاق:

احتفى عبارة « استثمار » كل أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمرى طرف معماقد وتستشمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما ، وعلى وجه الخصوص :

- ( أ) الأسلاك العقارية والمنقولة وكذا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتيازات والرهون الأخرى .
  - (ب) الأسهم والسندات وكل أشكال المساهمات في الشركات.
  - ( ج) الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية .
- (a) عة بن الملكية الصناعية والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات والمعرفة التقنية وأبة والعلامات والعرفة التقنية وأبة حقوق أخرى عائلة.

( ه ) الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها .

وأى تغيير يطرأ على الشكل الذي استشمرت به الأصول لا بؤثر على طابعها الاستثماري .

# ۲ - تعنی عبارة « مستثمر »:

- (أ) كل شخص طبيعى يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية المصرية طبقا للفانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين .
- (ب) كل شخص اعتبارى تأسس طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقد . المتعاقد ينوبوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد .
- (ج) كل كيان قانونى تأسس طبقا لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانونى يوجد مقره ونشاطه الاقتصادي الفعلى في إقليم هذا الطرف المتعاقد.

وذلك عندما يقوم أحد المسار إليهم أعلاه باستشمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٣ - تعنى عبارة « عوائد » المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمارات وخاصة
 منها الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم والإتاوات والأتعاب .

# ٤ - تعنى عبارة « إقليم » :

- (أ) بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطيء المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري).
- (ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية: أراضي جمهورية مصر العربية وتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تتمتع منفردة بالولاية عليها بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض مما تمارس عليه حقوق السيادة أو السلطة بموجب القانون الدولي .

## (المسادة الثانية)

## تشجيع وحماية الاستثمار

۱ - يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه ، وفقا لقوانينه وأنظمته ستشمارات مستشمري الطرف المتعاقد الآخر ، ويخلق الظروف الملائمة لهذه لاستثمارات .

Y - يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستشمارات مستشمرى المتعاقد الآخر ، ويوفر لها الحماية والأمن الكاملين ، ولا يجوز لأى طرف عاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استشمارات مستشمرى الطرف المتعاقد آخر المقامة على إقليمه أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها .

ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق ستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

٣ - إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين تعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص
 ا توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذا الاتفاق .

تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين تعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلى .

## ( इम्रामा १:१८८१ )

## معاملة الاستثمارات

۱ - يوفر كبل طبرف متعاقبه في إقليمه لاستشمارات مستثمري الطرف عاقبه الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمرية لاستثمارات مستثمري أية دولة ثالثة .

- ٢ يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخبص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة .
- ٣ يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستشمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائماً أو مؤقتا بالاستشمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال ، وذلك وفقا للتشريعات والقوانين العمول بها في البلد المضيف .
- ٤ إن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الأكثر أفضلية المنوحة لمستثمرى أى طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين عنح مستشرى الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلى:
- (أ) أى اتحاد اقتصادى أو جمركى أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أى اتفاق دولى مماثل أو أى شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التى يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو ينضم إليها مستقبلا.
- (ب) أى اتفاق أو ترتيب دولى أو أى تشريع محلى يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي .
- (ج) أية مساعدات من الحكومة تخصصها لمستشمريها في إطار برامج وأنشطة التنمية الوطنية .

## (المسادة الرابعة)

# أنزع الملكية والتعويض

۱ - إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أى إجراء آخر له نفس الأثر ( المشار إليها فيما بعد « بنزع الملكية » ) التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين قياه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب ألا تكون قييزية أو خير مبررة بأسباب غير المصلحة العامة .

٢ - يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوى الحقوق تعويضا عادلا ومنصفا يساوى مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعنى في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم.

٣ - يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآنفة الذكر . وفي حالة التأخير غي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ السعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها رغاية تاريخ الأداء . ويؤدى التعويض للمستشمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

#### (المادة الخامسة)

# التعويض عن الخسائر

إن مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارى، وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هذا الأخيس بعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي بجنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر .

#### (المادة الساديية)

# التحسويلات

- ا بضمن كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، بعد أدائهم اللهم الضريبية ، حرية تحويل ما يلى :
- (أ) رأس المال المستشمر بما فيه العوائد المعاد استشمارها أو أى مبلغ إضافى يهدف إلى صيانة الاستثمار.
  - (ب) الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جاربة أخرى .

- ( ج ) المبالغ الازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار .
- (د) العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار.
  - ( ه. ) التعويضات المستحقة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة .
- (و) الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقد الآخر، المتعاقد الآخر، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.
- ٢ تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) بدون تأخير وبعملة قابلة
  للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل ، وذلك وفقا لأنظمة الصرف
  المعمول بها في البلد المضيف .

# (المادة السابعة)

## الحلول محل المستثمر

١ – إذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين بموجب ضمان قانونى أو تعاقدى يغطى المخاطر غير التجارية لاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها .

- ۲ بناء على التنسمان الممنوح للاستشمار المنى يجوز للمؤمن ممارسة جميع
  الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .
- ٣ كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استشمار الطرف المتعاقد الآخر ، تتم تسويته وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق .

#### (المادة الثامنة)

# تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

- ۱ إن أى نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضى عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفى النزاع .
- ۲ وإذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتراضى فى ظرف ستة أشهر ابتداء
  من تاريخ تبليغه كتابة يعرض النزاع باختيار المستثمر:
- (أ) إما على محمكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجمز الاستثمار في إقليمه.
- (ب) وإما للتحكيم على المركز الدولى لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشىء بموجب « الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى » المفتوحة للترقيع بواشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥
  - ويعتبر هذا الاختيار نهائيا وملزما للمستثمر.
- ٣ لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يثير اعتراضا في قد مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن مستشور الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطى جزئيا أو كليا خسائره بموجب تأمين .
- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطنى للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الاستشمار في إقليمه ، وكذا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار ، وكذا مبادي ، القانون الدولى .
- ٥ تعتبر قرارات التحكيم نهائية ومازمة بالنسبة لطرفى النزاع . ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لقانونه الوطنى .

#### (المادة التاسعة)

# تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - تتم ، بقدر الإمكان ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

٢ - إذا تعدر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات
 يعرض على هيئة للتحكم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

# ٣ - تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالى:

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة النحكيم . ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم .

- 3 إذا لم تخترم الآجال المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة يقرم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية . وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمى لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة .
- ٥ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادىء القانون الدولى. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.
- ٦ تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها ومكان التحكيم مالم يتم
  الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .
- ٧ يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتشيله في عملية التحكيم.
  أما مصاريف الرئيس وباقى المصاريف فتقسم مناصفة بين الشرفين المتعاقدين.

#### (المادة العاشرة)

## التطبيق

تستفيد من أحكام هذا الاتفاق الاستثمارات المنجزة بالعملات القابلة للتحويل بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ من قبل مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقرانين وأنظمة هذا الأخير.

# ( المادة الحادية عشرة )

# الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

ا - يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما ماريخ استبلام آخر الإخطارين المكتبوبين بإتمام الطرفين المتعاقبدين للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل منهما ، ويحسل محسل الاتفاق المبرم بين البلدين في القاهرة بتاريخ ٧ جمادي الثانية ١٩٧٦ ه. ( الموافق ٦ يونيو ١٩٧٦ م ) .

٢ - يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة عشر سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة. ويكن لأى من العطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به في نهاية السنوات العشر الأولى أو في نهاية أبدة فحرة تمديسد ، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بأحكام هذا الاتفاق ، وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء الفترة .

٣ - تبقى الاستشمارات المنجزة وفقا لأحكام هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به .

حرر بالرباط بتاريخ ٧ محرم ١٤١٨ هجرية ( الموافق ١٤ مايو ١٩٩٧ ميلادية ) من أصلين باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر المربية

الشوقيع :

د كال الجنزوري خدر حاس الزراء

عن حكومة المملكة المغربية التوقيع : عبد اللطيف الغيلالي

وزير الشئون الخارجية والتعاون

الوزير الأول